# باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٧ مايو سنة ١٩٨٩ الموافق ٢٢ شوال سنة ١٤٠٩ هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : منير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

**أصدرت الحكم الآتى**

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٠ لسنة ٤ قضائية « دستورية » بعد أن أحالت محكمة البدرشين الجزئية ملف الدعوى رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٧٩ جنح مركز البدرشين .

**المقامة من**

النيابة العامة

**ضد**

١ ـ فاروق عبده أبو العلا

٢ ـ رمزى عزيز سليم سعد

٣ ـ السيد رئيس الوزراء

## الاجراءات

بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٧٩ جنح مركز البدرشين بعد أن قضت محكمة جنح البدرشين بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات والمادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن النيابة العامة أسندت للمدعى عليهما الأول والثانى أنهما فى يوم ٢٦ ديسمبر ١٩٧٨ ـ تسببا بخطئهما فى احداث وفاة ثلاثة عشرة شخصا واصابة ثمانية وثلاثين شخصا وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احترازهما وعدم مراعاتهما القوانين واللوائح وطلبت عقابهما بالمادتين ١/٢٣٨ ، ٣ و ١/٢٤٤ ، ٣ من قانون العقوبات . وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة جنح البدرشين أدعى ورثة بعض المجنى عليهم مدنيا طالبين الحكم بتعويض مؤقت . واذ تراءى لمحكمة جنح البدرشين الجزئية عدم دستورية المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات والمادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية فقد احالت الأوراق الى المحكمة الدستورية

العليا للفصل فى دستورية هذه المواد ، استنادا الى أن المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات تنصان على عقوبتى الحبس والغرامة أو احداهما لمن يتسبب خطأ فى موت أو جرح شخص نتيجة اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وانطوتا بذلك على مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية التى أصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع، وذلك باعتبار أن الدية تجب فى القتل الخطأ وأن الأرش يجب فى اصابة ما دون النفس خطأ ، كما أن المادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى أجازت رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ـ بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة يتنافى مع مبادىء الشريعة الاسلامية .

واذ كان من المقرر أن العقاب على ارتكاب جريمة انما يكون وفقا للنصوص السارية فى تاريخ حدوثها ، فان نطاق الطعن يتحدد بالنسبة للمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات بنصهما المعمول به فى تاريخ الواقعة الجنائية مادام أنه لم يتم تعديلها بعد ذلك على وجه أصلح للمتهم . ويتحدد هذا النطاق أيضا بالمادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث ان المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن « من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت

الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة مع تمكنه من ذلك • وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين » •

وحيث ان المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، تنص على أنه :

« من تسبب خطأ فى جرح شخص أو ايذائه بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين • وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة أو اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك • وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين» •

وحيث ان المادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ تنص على أنه : « يجوز رفع الدعوى المدنية ، مهما بلغت قيمتها ، بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية » •

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢مايو سنة ١٩٨٠أن المادة الثانية منه أصبحت تنص على أن : « الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » • بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن « الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » •

وحيث انه لما كان من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ــ بعد تعديل المادة الثانية من الدستور على نحو ما سلف ــ لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله ، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال ، ومن ثم فان هذه التشريعات تكون بمنآى عن هذا القيد ، وهذا هو مناط الرقابة الدستورية •

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات والمادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية للمادة الثانية من الدستور ، واذ كان القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ــ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية ــ لا يتأتى اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكان نطاق الطعن قد تحدد بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من

قانون العقوبات بنصهما فى تاريخ الواقعه الجنائية سنة ١٩٧٨ وهو تاريخ سابق على تعديل المادة الثانية من الدستور وبالمادة ٢٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى لم يجر تعديلها بعد هذا التعديل للدستور . ومن ثم فان النعى على هذه المواد بمخالفتها حكم المادة الثانية من الدستور ـ وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية ـ يكون فى غير محله ، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى .

**لهذه الأسباب**

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

أمين السر رئيس المحكمة

رقم الايداع بدار الكتب ٨٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٠٤١٥-١٩٨٨-٢٨٣٠